شروط منح رخصة لممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري في التشريع الجزائري

The Conditions of Granting a License to Practice the Activity of the Investment Capital Company in the Algerian Legislation

أحمودة خولة [1]*، محمودي بشير[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، khaoulaahmouda97@gmail.com

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، bachirmhmoudi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/15 تاريخ القبول: 2023/12/29 تاريخ النشر: 2024/01/15

ملخص:

تتمحور هذه الورقة البحثية حول الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للحصول على رخصة لممارسة شركات الرأسمال الاستثماري لنشاطها التمويلي، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم تقنيات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك أخضعها المشرع من خلال القانون 11/06 إلى عدة قواعد حتى تتمكن من مباشرة نشاطها بعد الحصول على الرخصة من قبل الجهة المكلفة بذلك.

كلمات مفتاحية: شركة الرأسمال الاستثماري، الرخصة، المؤسسين، المسيرين.

Abstract:

This paper focuses on the conditions laid down by the Algerian legislator for obtaining a license for venture capital companies to exercise their financial activity. The latter is one of the most important modern financing techniques for SMEs. Therefore, through Law 06/11, the legislator subjected them to several rules so that they can proceed with their activity after obtaining the license by the responsible authority.

Keywords: Capital Company, License, Founders, Managers**.**

* **المؤلف المرسل**

1.مقدمة:

شركة الرأسمال الاستثماري شركة تنشئ وفق القواعد العامة لشركة المساهمة، مع مراعاة الخصوصية التي تتضمنها النصوص الخاصة بالشركة، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم تقنيات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تقديم التمويل الكافي، والدعم المالي والخبرات التكنولوجيا لها، مما ينعكس على مردودية المؤسسات والمشاريع الممولة ككل، و تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وخلق اليد العاملة، و ما يترجم ذلك في الواقع هو النتائج التي حققتها المؤسسات التي مولتها شركة الرأسمال الاستثماري (رأسمال المخاطر) وأصبحت اليوم من أكبر الشركات عالميا في مختلف المجالات خاصة المجال التكنولوجي في الدول الأوربية، ومن بين الخصوصية التي تميز شركة الرأسمال الاستثماري في مرحلة التأسيس عن شركة المساهمة، هو وجوب الحصول على رخصة مسبقة حتى تتمكن من مزاولة نشاطها التمويلي، والتي تضمنها القانون 11/06 و العديد من التنظيمات التابعة له، حيث قام المشرع من خلالها بوضع عدة شروط من اجل الحصول على هذه الرخصة، متى أستوفى ملف طلب الرخصة كل الشروط، ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

كيف ضبط المشرع الجزائري طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اتبعنا منهج التحليل النصي، من خلال تحليلنا لنصوص القانونية التي تطرقت إلى الرخصة وكل ما يتعلق بها، لذلك قسمنا موضوع الدراسة إلى محوريين أساسيين:

المحور لأول: مفهوم رخصة ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري

المحور الثاني: الشروط الواجب توفرها في ملف طلب الرخصة

2. مفهوم رخصة ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري

تعتبر الرخصة من أهم الركائز التي اشترطها المشرع لممارسة بعض الأنشطة التجارية ومزاولة بعض الشركات والمؤسسات المالية لنشاطها، حيث تعتبر هذه الأخيرة احد وسائل الدولة لفرض رقابتها على بعض الأنشطة الهامة التي تمس الجانب الاقتصادي من مختلف نواحيه، وشركات الرأسمال الاستثماري على غررها حيث وضع المشرع شرط الحصول على رخصة قبل ممارستها لنشاطها، وقد تعددت التعاريف حول الرخصة هل هي نفسها أم أنها تختلف من نشاط إلى أخر وهو ما سيتضمنه 1.2، ثم الجهة المحددة قانونا لدراسة طلب الرخصة ومنحها في2.2.

1.2 تعريف الرخصة

تعددت التعاريف حول الرخص التي فرضتها التقنينات لممارسة بعض الأنشطة التجارية، والمشرع الجزائري على غرارها حيث نص على ضرورة الحصول على رخصة لممارسة بعض الأنشطة التجارية، و ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لنشاطها، وممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من الأنشطة لذلك سنحاول من خلال ما يلي عرض بعض تعريفات الرخصة، حيث عرفها الفقيه

Pierre livet

On peut en effet admettre qu' il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision
unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par
des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune
liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette decision.

كما عرفه محمد الطيب عبد اللطيف على أنه: " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدول في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفٍ للشروط التي قررها المشرع سلف"[1].

ويعرفه عصمت عبد الله الشيخ بقوله : "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"[2].

وما نلاحظه من خلال التطرق لبعض التعريفات السابقة هو على رغم من اختلافها إلا أنها جميع تصب في فكرة واحدة، وهي ضرورة فرض الرقابة السابقة من قبل الدولة على بعض الأنشطة المهمة

وواجب أن تكون تحت رقابتها، من خلال شرط الحصول على رخصة لمزاولة نشاطها بعدا استفاء الشروط الواجبة من قبل المشرع على حسب طبيعة كل نشاط.

وفي نفس السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط الحصول على رخصة مسبقة بالنسبة لشركة المساهمة الأخرى، عكس بعض التشريعات الأخرى التي تشترط رخصة مسبقة لتأسيس شركة المساهمة كتشريع المصري والعراقي[3].

أي أن فكرة فرض الحصول على الرخصة قد تكون منافية لمبدأ حرية الأنشطة الاقتصادية إلا أنها في نفس الوقت تعد حماية ووقاية للممارسة بعض الأنشطة خاصة عندما نكون بصدد التكلم عن نشاط الرأسمال الاستثماري الذي يقوم على أساس التمويل والمخاطر التي ينطوي عليها نشاط هذا النوع من الشركات، لذلك وضع المشرع ضرورة الحصول على رخصة لممارسة هذا النشاط من قبل الجهة المكلفة قانونا بمنح الرخصة وهو ما سيتم التطرق له في العنصر الموالي.

2.2 الجهة المكلفة بمنح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

أولا: دراسة طلب الرخصة من قبل وزير المالية

بالرجوع إلى القانون 11/06 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري نجد أن المشرع قد وضع سلطة منح الرخصة لمزاولة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أن يستشير كل من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4].

حيث يقوم بدراسة ملف طلب الرخصة ومدى استفاء لشروط التي وضعها المشرع حتى يتم الحصول على الرخصة، وتجدر بنا الإشارة هنا انه قبل صدور القانون الخاص المذكور سابقا كان مجلس النقد والقرض هو من يمنح الاعتماد لممارسة هذه الشركات لنشاطها باعتبارها مؤسسة مالية خاضعة لرقابة بنك الجزائر حيث

تم تسليم أول اعتماد لشركة المالية الجزائرية الأوروبية (FINALEP:FINANCIERE ALGERO EUROPEENNE DE PARTICIPATION) من قبل مجلس النقد والقرض حيث تسعى هذه الشركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في المجال الإنتاجي[5].

وقد حدد المشرع الآجال التي يجب على الجهات المكلفة بدراسة الطلب ومنح الرخصة بوجوب احترامها وعدم تجوزها وهو ما سنوضحه.

ثانيا: الآجال القانونية لدراسة طلب الرخصة

وقد نظم المشرع كل من الآجال التي يجب على الوزير المكلف بالمالية احترمها في دراسته لملف طلب الرخصة حيث يقوم وزير المالية بإعطاء وصل استلام للمؤسسين يكون موقع مؤرخا[6]، ثم يوم الوزير بتسليم طلب الرخصة إلى كل من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حتى يعطي كل منهما رأيه وذلك في آجال محدد قانونا لا يجب أن تتجاوز 45 يوما، ولهم الحق في طلب أي معلومات إضافية يرونها من اجل منح الرخصة.

بعد دراسة الملف من قبل الجهات المكلفة قانونا كما ذكرنا أعلاه يقوم الوزير بمنح الرخصة في آجال لا تتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب، وإذا رفض منح الرخص اوجب المشرع تبرير ذلك بمدة 30 يوما بعد انقضاء 60 يوما المجددة لتسليم الرخصة حتى يتمكن صاحب الطلب من الطعن في الرفض وفق القانون المعمول به[7].

من خلال ما سبق نلاحظ بان المشرع قد حرص على تحديد كل من لجال دراسة كلب الرخصة وآجال الرد سواء تعلق بمنح الرخصة أو الرفض من التأكيد على تبرير سبب الرفض حتى يتسنى لصاحب الطلب مراجعة الأسباب، وذلك من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي أهم كل من بنك الجزائر، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة الرقابة السابقة على الشركة، وذلك من خلال متابعة مدى توفر شروط تأسيسها التي تدون في طلب الرخصة واحترمها إلى الشروط وضعها المشرع لمنح الرخصة.

3. المعلومات الواجب توفرها في ملف طلب الرخصة

بالرجوع إلى القانون 11/06 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، نجد أن المشرع قد وضع عدة شروط يجب أن تتوفر في المؤسسين والمسيرين، كما قد وضع بعض الشروط التي تقتصر على المسيرين فقط، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين، ثم الملاحق الخاصة بالمساهمين في رأسمال الشركة و موضوع الشركة في حد ذاته.

1.3 الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين

أولا: شروط مشتركة

لقد نص المشرع في المادة11 من القانون 11/06 على عدة شروط يجب أن تكون متوفرة في كل من المؤسسين والمسيرين حيث نصت على:" يجب على المؤسسين الأشخاص الطبيعيين وعلى مسيري شركات الرأسمال الاستثماري أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية.
لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة رأسمال استثماري أو عضوا في إدارتها بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو مديرا أو مسيرا أو وكيلا أو ممثلا، بأي صفة كانت، لشركة الرأسمال الاستثماري، وان لا يكون مفوضا لتوقيع باسم هذه المؤسسات.
إذا سبق وان حكم عليه لارتكابه:

- جريمة
- الاختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار صك دون رصيد أو خيانة الأمانة
- سرقات ارتكبها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية
- تفليسة
- مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف
- تزوير محررات أو تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية
- مخالفة قانون الشركات
- إخفاء أغراض تم الحصول عليها اثر هذه المخالفات
- أي مخالفة متصلة بالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو تبيض الأموال أو الإرهاب أو الفساد
- إذا تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية وكسب صفة الشيء المقضي فيه. ويشكل في نظر القانون الجزائري إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي إفلاس سواء في الجزائر أو في الخارج، وذلك ما لم يرد له الاعتبار"[8].

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع قد اشتراط شروط تدل على مدى نزاهة كل من الأشخاص المؤسسين والمسيرين لشركات الرأسمال الاستثماري وهو ما يعكس النشاط المهم الذي تقوم بيه الشركة عند إنشاءها، كما يعتبر زيادة في ضمان الشركة من قبل المؤسسات التي تمولها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين

تضمنت المادة 12 من القانون11/06 شروط خاصة بمسيرين شركات الرأسمال الاستثماري والتي يحددها الوزير المكلف بالمالية التي جسدها في القرار الوزاري المتعلق بالكفاءة والاحترافية الواجب توافرها في المسيرين، الذي غرف في المادة الثانية منه تعريف للمسيرين إذا عرفتهم على أنهم:" يعتبر مسير شركة الرأسمال الاستثماري رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه ، والمدير العام والإطارات المسئولون الذين لهم سلطة القيام بسم الشركة بالتزامات الصرف الأموال أو تحمل المخاطر أو الأمر بصرف النفقات"[9].

أما المادة الثالثة من القرار فقد تضمنت الشروط الواجب توفرها في رئيس مجلس الإدارة والمسير العام والمتمثلة في:

- أن يكون حائز على شهادة جامعية.
- أن تكون له الخبرة ودراية لا تقل عن 8 سنوات في مجال المالية أو البنوك أو الاقتصاد....

أما المادة الرابعة منه فقد حددت الشروط المتعلقة بأعضاء مجلي الإدارة والمتمثلة في:

- أن يكون حائز على شهادة جامعية
- أن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاقتصاد أو القانون أو[10]...

يلاحظ أن المشرع قد اشترط سنوات خبرة أكثر بالنسبة برئيس مجلس الإدارة والمدير العام عن أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمكانة الهامة والمركز الذي يشغله كل من المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.

2.3 الملاحق التي يجب أن تدرج في ملف طلب الرخصة

لقد نص المشرع على المعلومات التي يجب أن يكون ضمن ملف طلب الرخصة وذلك من خلال القرار الوزاري، الذي أدرج فيه ملاحق توضح هذه المعلومات، سواء كانت معلومات خاصة بالمساهمين الحاصلين على نسبة أكثر من 10% من الرأسمال، أو المعلومات الخاصة بمشروع الشركة.

أولا: الملحق الخاص بالمعلومات المتعلقة بالمساهمين بنسبة 10% من الرأسمال

لقد وضع المشرع عدة نقاط يجب أن يتضمنها ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري تتعلق بالمساهمين بنسبة 10%، حيث يجب أن تتضمن الاستمارة كل من المعلومات المتعلقة بأسماء المساهمين، ومبلغ ونسبة المساهمة وما يعدلها من حق التصويت، هوية المسير الرئيسي إذ تعلق الأمر بشخص معنوي، حسابات الشركة الأم في 3 سنوات الأخيرة، هوية المسيرين المعينين وبطاقة السوابق القضائية رقم (3) الخاصة بهم وكذا المسيرين الأجانب أيضا إذ تعوض بوثيقة تسلم له من قبل بلده تثبت عدم منعه من التسيير حسب قوانين بلده[11]، كما يجب أن يتضمن تصريح شرفي بعدم تعرض المؤسسين و المسيرين لكل من الأحكام المذكورة في المادة 11 من القانون 11/06 السابق ذكره.

وذلك وفق للملحق الذي يتضمنه القرار حيث يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمساهمين ب بسبة 10%، كما يجب أن يكون الطلب مرفق بتعهد من قبل المساهمين، وفق الملحق الذي وضعه المشرع من خلال القرار الوزاري السالف ذكره.

كما يجب أن تتضمن رسالة التعهد التي يقوم المؤسسين بوضعها ضمن الملف تعهد[12]، على أن المعلومات الواجب الاطلاع عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية قد دونت في ملف طلب الرخصة وانه في حالة وجود أي معلومات هامة يجب على الوزير الاطلاع عليها سيتم إبلاغها له[13].

وتشير المادة الثالثة من هذا القرار على أن توضع أربع نسخ من هذه الاستمارة لدى وزير المالية، باعتباره الجهة المكلفة بمنح الرخصة بعد استشارة بنك الجزائر و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لإبداء رأيهما في كل ما يتعلق بما هو موجود في ملف الرخصة، وذلك وفق الآجال المحددة قانونا[14].

يلاحظ من خلال الشروط التي وضعها المشرع في الأشخاص المساهمين هو حرصه على مدى انضباط، ومستوى الأشخاص الذين ستكون لهم أحقية اخذ القرارات الخاصة بالشركة و كل ما يتعلق بنشاطها.

ثانيا: ملحق خاص بمعلومات مشروع الشركة

لقد أدرج المشرع من خلال القرار الوزاري عدة معلومات تخص مشروع نشاط الرأسمال الاستثماري إذ يتعين على مؤسسي المشروع أن يقدموها خلال ملف طلب رخصة لممارسة هذا النشاط، إذ يجب أن تتوفر كل المعلومات المتمثلة في:

- الاسم والتسمية أو عنوان الشركة وعنوان مقر الشركة.
- الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي.
- مبلغ الرأسمال الواجب تأسيسه وتقسيم الأسهم وحقوق التصويت.

وصف النشاط المقرر وعناصر الإستراتجية المعتمدة.(طبيعة وحجم النشاط المقرر، مختلف المساهمة المقدمة في شكل رأسمال المخاطر أو رأسمال النمو أو رأسمال التحويل، عمليات أخرى لها صلة بنشاط المؤسسة).

- الزبائن المستهدفون من قبل الشركة.
- مدى إمكانية رفع كفاءة وتطوير اليد العاملة المشغلة.

- الوسائل التي ستستعمل في المراقبة و المحاسبة.
- النتائج المتوقعة لمدة ثلاث سنوات المقبلة[15].

وبعد ملئ الاستمارة بالمعلومات المذكورة أعلاه توضع بأربع نسخ في ملف طلب الرخصة المقدم لوزير المالية.

كما أن المشرع قد نص على عدة معلومات يجب أن يطلع عليها قبل منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، تعكس مدى قوة رأسمال الشركة وقدرتها على خلق اليد العاملة وتطويرها، علاوة على ذلك فإن المشرع قد أشار حتى إلى التقنيات والتكنولوجيات التي ستستخدم في نشاط هذه الشركة وهو ما يميز هذه الشركة عن غيرها من شركات.

4.خاتمة:

من خلال ما تم التطرق له في هذه الورقة البحثية المتعلقة بمنح الرخصة لممارسة شركة الرأسمال الاستثماري لنشاطها نخلص إلى القول أنه:

- تعتبر الرخصة رقابة سابقة على الشركة من قبل الدولة لطبيعة النشاط التمويلي الذي تمارسه شركة الرأسمال الاستثماري وأهميته.
- تحديد الوزير المكلف بالملية بمنح الرخصة بعد اخذ رأي كل من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- التأكيد على ضرورة احترام الآجال القانونية لدارسة ملف طلب الرخصة من قبل الجهة المكلفة بذلك.
- وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص سواء طبعين أو معنويين ،مؤسسين أو مسيرين ترفق في ملف طلب الرخصة.
- وضع نماذج تحتوي على معلومات خاصة بالمساهمين في رأسمال الشركة، و معلومات خاصة بموضوع الشركة من خلال ملاحق ترفق في ملف طلب الرخصة.

وخلاصة القول أن المشرع قد حرص على استجابة طلب الرخصة لكل الشروط التي حددتها القواعد القانونية الخاصة بشركة الرأسمال الاستثماري، وذلك لضمان تحقيق الأهداف المنشودة منها خلال ممارسة نشطها التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونقل الخبرات والكفاءة للمؤسسات

الممولة وهو ما يميزها عن شركات التمويل الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية التي تقتصر على تقديم التمويل المالي فقط مع ضرورة تقديم ضمانات، عكس شركة الرأسمال الاستثماري التي يقوم نشاطها التمويلي على المخاطرة.

5.الهوامش:

[1]عبد الرحمان عزاوي، 2007، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر، ص، 155.

[2]نفس المرجع، ص، 156.

[3]عبد القادر حمر العين، 2013، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص، 35.

[4]المادة (10)، قانون، رقم 11/06، مؤرخ في 24يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري، (ج،ر) العدد 42، الصادرة 25يونيو 2006م، ص 4.

[5]مقرر، رقم01/01، صادر بتاريخ 9يناير 2001، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، (ج،ر) العدد 06، الصادرة 21يناير 2001، ص 16.

[6]المادة(10)، مرسوم تنفيذي، رقم 56/08، مؤرخ 11فبراير2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، (ج،ر) العدد 09، الصادرة 24فبراير2008، ص 8.

[7]المادة(14)، القانون، 11/06، المرجع السابق، ص 5.

[8]المادة(11)، قانون، 11/06، المرجع السابق، ص 5.

[9]المادة (2)، قرار، 27ديسمبر2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثماري، (ج،ر) العدد05، الصادرة 21يناير 2009، ص 20.

[10]المادة (3,4)، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[11]الملحق الأول، قرار، مؤرخ 14مارس2009، يحدد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف رخصة ممارسة نشاط الأسمال الاستثماري، (ج،ر) العدد 28، الصادرة 10ماي 2009، ص 27.

[12] الملحق الثالث، المرجع السابق، ص 28.

[13] المادة (4)، المرجع السابق، ص 27.

[14]المادة (3)، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[15]الملحق الثاني، المرجع السابق، ص 28.